

حكم جلسة الاستراحة - جلسة الأوتار - في الصلاة

د/ حسين عبد المولى بركات
أستاذ مساعد - قسم الشريعة
كلية القانون - جامعة الزاوية

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه:

أما بعد:

فإن الصلاة من أعظم العبادات شأنًا، اهتمَّ بها الإسلام وأولاها عنايةً خاصةً، فبين فضلها ومنزلتها بين العبادات، فهي صلة بين العبد وربّه، يظهر بها امتثال العبد أوامر ربّه. وقد شرعت في الأديان السماوية السابقة لبعثة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، فهذا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - يسأل ربّه إقامتها هو وذريته ويتضح ذلك في قوله - تعالى -: [رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ] (1).

وكان إسماعيل - عليه السلام - يأمر أهله بها ويتضح ذلك في قوله - تعالى -: [وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا] (2).

وقال - تعالى - مخاطباً موسى - عليه الصلاة والسلام -: [إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي] (3).

وأوصى الله - تعالى - بها نبيه عيسى - عليه السلام - في قوله - تعالى -: [وَجَعَلْنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا] (4).

وقد فرض الله - تعالى - الصلاة على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - في السماء ليلة الإسراء والمعراج. وقد ثبتت مشروعية الصلاة بأدلة:

- من الكتاب - العزيز - في قوله - تعالى - [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَأْتِكُمْ قَاتِبُنِي أَهْدِكُمْ صِرَاطًا سَوِيًّا] (5).

وفي - قوله تعالى -: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا] (6).

وفي قوله - تعالى -: [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ] (7).

- ومن السنة الشريفة:

* حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" (8) متفق عليه.

* حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وفيه أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" (9) رواه مسلم.

- الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الصلوات الخمس، وأنها فرض من فروض الإسلام.

والصلاة شرعت إحصاء عظيمة منها:

عبودية العبد لله - تعالى -، وأنه مملوك له - سبحانه وتعالى -، في هذه الصلاة يشعر الإنسان بالعبودية ويبقى دائماً مرتبطاً بخالقه - سبحانه وتعالى -، وتجعل الصلاة صاحبها قويّ الصلّة بالله - تعالى - دائم الذكر له، كما تنهي الصلاة صاحبها عن الفحشاء والمنكر، وهي من أسباب تطهير العبد من الذنوب والخطايا.

وتعدّ الصلاة طمأنينة للقلب وراحة للنفس، ومخلصة لها من المصائب التي تكدر صفوها، ولهذا كانت قرّة عين الرسول - صلى الله عليه وسلّم -، وكان يفزع إليها إذا حزبه أمر حتى كان يقول - صلى الله عليه وسلّم -: " يا بلال أرحنا بالصلاة "

وللصلاة فرائض وسنن وواجبات، وقد بيّنها الرسول - صلى الله عليه وسلّم - حيث قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

والمسلم المحافظ على الصلاة ينتابه إحساس بالفرح والغبطة والسرور القلبي مستبشراً لما يراه من بوادر الرجوع والاستمساك بالسنة والعض عليها بالنواجذ وكذا إحياء ما غاب منها، خصوصاً في صفوف الشباب الطامع الطامح لموعد رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - في ما رواه الترمذي: " من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإنّ له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً "، ونرى ذلك جلياً في المساجد أثناء الصلاة في ترتيب الصفوف، والمحاذات بين المناكب والأقدام، ومحاذات اليدين بالكفتين في الرفع بالتكبير، وكل ذلك راجع إلى أخبار صحاح وردت في السنّة؛ لكننا نجد اختلافاً في بعض الأمور؛ فكل يطبق السنّة على فهمه، أو منحصرأ في مذهبه، أو مقلداً لشيخه؛ ومن هذه الأمور (جلسة الاستراحة) تلك الجلسة بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة قبل الرفع منها، وقد دأب جلّ الشباب في المساجد على المواظبة عليها وكأنّها لازمة من سنن الصلاة، وقد تجد من يعيب على من لم يأت بها؛ وهذا هو الدافع لكتابة هذا البحث في المسألة وما جاء فيها من اثار وكذا أقوال العلماء حتى نعلم موقعها من السنّة.

وسوف يُعرضُ البحثُ في النقاط الآتية:

أولاً: تصوير المسألة.

ثانياً: الأقوال الواردة فيها.

ثالثاً: أدلة المذاهب.

رابعاً: المناقشة.

خامساً: الترجيح.

أولاً: تصوير المسألة:

تعريف جلسة الاستراحة: هي جلسة يسيرة كالجولوس بين السجدين، ووقتها بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام.

وتسمى جلسة الاستراحة — (جلسة الأوتار)؛ لأنّها تكون بعد الأوتار في الصلاة، وهي جلسة خفيفة لا ذكر فيها؛ لأنّها تتعلّق بهيأة نهوض المصلي من سجوده إلى قيامه، فهي هيئة من هيئات الصلاة فيقعد المصلي حتى يرجع كل عضو في موضعه، ثمّ ينهض، ويتم ذلك بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، ثمّ ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة.

كيفية التكبير في جلسة الاستراحة: قال النووي في كتاب المجموع: " وفي التكبير ثلاثة أوجه حكاها البغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أصحابها) عند الجمهور، وبه قطع المصنف هنا، وفي التنبيه، ونقله أبو حامد عن نص الشافعي:

أولاً: إنَّه يرفع مكبراً ويمده إلى أن يستوي قائماً ويخفف الجلسة، ودليله ما ذكره المصنف والأصحاب أن لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر.
ثانياً: يرفع غير مكبر ويبدأ بالتكبير جالساً ويمده إلى أن يقوم.
ثالثاً: يرفع مكبراً فإذا جلس قطعه ثم يقوم بلا تكبير، نقله أبو حامد عن أبي اسحاق المرزوي⁽¹⁰⁾.

هذه هي صورة المسألة، وهي في جملتها محل خلاف بين الأئمة، فما الأقوال الواردة فيها؟

ثانياً: الأقوال الواردة فيها:

القول الأول: ذهب إلى أن جلسة الاستراحة سنة مطلقة وجب الإتيان بها واستحباب فعلها، وبه قال الشافعي، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد، وأبو قتادة، وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -، وأبو قلابة، وغيرهم من التابعين، وأبو داود، ورواية عن أحمد⁽¹¹⁾.
القول الثاني: ذهب إلى أن جلسة الاستراحة لا يسُنُّ لها، أي لا يُشَرَّع القعود لها ولا يصح فعلها لغير حاجة، وبه قال المالكية، والحنفية، والهادوية، وأحد قولين عند الحنابلة، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الزناد، والثوري وأصحاب الرأي، وإسحاق⁽¹²⁾.

القول الثالث: ذهب إلى أن جلسة الاستراحة يُسُنُّ أن يأتي بها من يشق عليه القيام مباشرة فيجلس، ومن لا يشق عليه فلا يجلس، وبه قال جمع من العلماء.
فهذه هي الأقوال في المسألة المعروضة.

وبناء على ما ذكرناه فما أدلة أصحاب هذه الأقوال، وهذا ما سيوضح في الفقرة التالية:

ثالثاً: الأدلة المستند إليها:

أولاً: أدلة من قال: بأن جلسة الاستراحة سنة مطلقة وجب الإتيان بها واستحباب فعلها:

- رواية الشافعي، عن عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث⁽¹³⁾ - رضي الله عنه - أنه صلى وقال: والله ما أريد صلاة، ولكن أريكم كيف رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي، حتى إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ وَعَتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ " (14).

وفي لفظ له: " فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام " (15).

- وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد - في صفة صلاته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفيه:

" ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ نَتَى رِجْلَيْهِ وَقَعَدَ حَتَّى رَجَعَ كُلَّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ " (16).

وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث: (المسيء صلاته) (17).

- قال النعمان بن أبي العباس: " أدركت غير واحد من أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفعل هذا " (18).

- وقال أحمد بن حنبل: " أكثر الأحاديث على هذا، واحتجَّ لهم بحديث المسيء صلاته "، ولا ذكر لها فيه (أي لا ذكر للاستراحة في الحديث).

- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال في حديث المسيء صلاته: " اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا " (19).

- وعن أبي حميد وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - أنه وصف صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " ثم هوى ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض ... وذكر الحديث " فقالوا: صدقت⁽²⁰⁾.

ثانياً: أدلة من قال: بأن جلسة الاستراحة لا يسنُّ لها، أي لا يُشرَع القعود لها ولا يصح فعلها لغير حاجة:

- قال النعمان بن أبي العياش⁽²¹⁾: أدركتُ غيرَ واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس⁽²²⁾.

- قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم (أي لا يجلس).

- قال أبو الزناد: تلك السنَّة⁽²³⁾.

- حديث وائل بن حُجر في صفة صلاته - صلى الله عليه وسلم - بلفظ: " فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً⁽²⁴⁾.

- الاستدلال بحديث معاوية - رضي الله عنه - : أخبرنا أبو الوليد الطيالسي حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ ابْنِ مُخْبِرِينَ عَنْ مَعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ وَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ حِينَ أَسْجُدُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ " ⁽²⁵⁾

- قال ابن الزناد: السنة أن يعجل الأمام الثوب من كل سجدة، ولا يجلس في الواحدة والثالثة⁽²⁶⁾.

- قال الطحاوي: جلسة الاستراحة ليست في حديث أبي حميد الذي وصف صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " ثم هوى ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض ... وذكر الحديث " فقالوا: صدقت.

ثالثاً: أدلة من قال: بأن جلسة الاستراحة يسنُّ أن يأتي بها من يشق عليه القيام مباشرة فيجلس، ومن لا يشق عليه فلا يجلس:

- قال ابن قدامة في المغني: قيل: إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة؛ لإحاجته إلى الجلوس، وإن كان قوياً لم يجلس؛ لإغناه عنه، وحمل الجلوس النبي - صلى الله عليه وسلم - على أنه كان في آخر عمره، عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار، وتوسط بين القولين⁽²⁷⁾.

- ما ورد في حديث مالك بن الحويرث السابق الإشارة إليه محمول على أنه كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - لمشفة القيام عليه لضعفه وكبره، فإنه قال - صلى الله عليه وسلم - : " **إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ** ⁽²⁸⁾، **فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ** " ⁽²⁹⁾.

- ورؤي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : " **إِنَّ مِنَ السَّنَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ** " رواه الأثرم⁽³⁰⁾. **رابعاً: المناقشة:**

أولاً: يناقش أصحاب القول الأول الشافعية ومن معهم - وهم الذين يرون أن جلسة الاستراحة سنة مطلقة وجب الاتيان بها واستحباب فعلها - أدلة من ذهب إلى أن جلسة الاستراحة لا يسنُّ لها أي لا يُشرَع القعود لها بما يلي:

1- حديث وائل بن حُجر في صفة صلاته - صلى الله عليه وسلم - بلفظ: " فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً " لو صحَّ حديث وائل هذا وجب حمله على موافقة غيره في

إثبات جلسة الاستراحة؛ لأنه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحاً لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدماً عليه لوجهين:
* أحدهما: صحة أسانيدها.

* والثاني: كثرة روايتها، ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في وقت أو أوقات تبييناً للجواز، وواظب على ما رواه الأكثرون، ويؤيد هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلي معه ويتحفظ العلم منه عشرين يوماً، وأراد الانصراف من عنده إلى أهله: " اذهبوا إلى أهليكم ومروهم وكلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلي"، وهذا كله ثابت في صحيح البخاري من طرق فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا وقد رأه يجلس الاستراحة فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق - صلى الله عليه وسلم - قوله: " صلوا كما رأيتموني أصلي".

وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي اسحاق المروزي من القوي والضعيفن ويجاب به أيضاً عن قول من لا معرفة له: ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه.

2- وحديث وائل هذا ضعيف أيضاً؛ لأنه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، ولم يدركه، وقيل: إنه وُلد بعد وفاته بستة أشهر، وأمّا حكاية عطية فردودة لأن عطية ضعيف⁽³¹⁾.

3- أمّا قول الإمام أحمد بن حنبل: إن أكثر الأحاديث على هذا، ومعناه أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً ولا نفيًا، فلا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها؛ لأن الموجود في كتب الأحاديث ليس كذلك، وهو أجل من أن يقول شيئاً على سبيل الإخبار عن الأحاديث ونجد فيها خلافه، وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها ولا نفيها لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة⁽³²⁾.

4- وأمّا قول الطحاوي: أنها ليست في حديث أبي حميد فمن العجب الغريب!! فإنها مشهورة فيه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين.
وأمّا قوله - الطحاوي -: لو شرعت لكان لها ذكر؛ فجوابه: إن ذكرها التكبير فإن الصحيح أنه يمد حتى يستوعبها ويصل إلى القيام كما سبق، ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض⁽³³⁾.

5- قال الإمام النووي في شرح المذهب: واحتج الشافعي والأصحاب بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلّى بنا فقال: " إني أصلي بكم وما أريد الصلاة، أريد أن أرى كيف رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي " قال أيوب، فقلت لأبي قلابة " كيف كانت صلاته؟ فقال مثل شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام " رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ.

قال الشافعي وأن ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي وأحرى أن لا ينقلب، والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شيء صحيح إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود وترك السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقول غيره⁽³⁴⁾.

6- وأمّا حديث علي - رضي الله عنه - فضعيف ضعفه البيهقي، وقال ابن أبي شيبة: ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.

وأما حديث أبي هريرة فضعيف، ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما؛ لأن رواية خالد بن إلياس وصالح ضعيفتان.

وأما حديث ابن عمر فضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه رواية محمد بن عبد الملك الغزالي وهو مجهول.

والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات؛ لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه: " نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه"، ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي، وقد ذكر أبو داود ذلك كله وقد علم قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً.

ثانياً: يناقش أصحاب القول الثاني - وهم المالكية، والحنفية، والهادوية، وأحد قولين عند الحنابلة، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الزناد، والثوري وأصحاب الرأي، وإسحاق - وهم الذين يرون: بأن جلسة الاستراحة لا يُسنُّ لها، أي لا يُشرَع القعود لها ولا يصح فعلها لغير حاجة - أدلة من ذهب إلى أن جلسة الاستراحة سنة مطلقة وجب الإتيان بها واستحباب فعلها ما يلي:

1- إن مالك بن الحويرث الذي روى الحديث - الذي اعتمد عليه أصحاب القول الأول

- قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتجهز في غزوة تبوك⁽³⁵⁾ والنبي -

صلى الله عليه وسلم - في ذلك الوقت قد كبر وبدأ به الضعف.

2- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما بدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وثقل كان أكثر صلاته جالساً " وسألها عبد الله بن شقيق هل النبي - صلى الله عليه

وسلم - يصلي وهو قاعد؟ قالت: " نعم، بعد ما حطمه الناس"⁽³⁶⁾.

وقالت حفصة - رضي الله عنها -: " ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي

في سبخته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبخته قاعداً" وفي

رواية: " بعام واحد أو اثنين"⁽³⁷⁾. وكل هذه الروايات في صحيح مسلم، ويؤيد ذلك

أن في حديث مالك بن الحويرث ذكر الاعتماد على الأرض والاعتماد على الشيء

إنما يكون عند الحاجة إليه، وربما يؤيد ذلك ما في حديث عبد الله بن بحنة - رضي

الله عنه - عند البخاري وغيره: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم

الظهر، فقام من الركعتين، ولم يجلس"⁽³⁸⁾.

فإن قوله: " ولم يجلس " عام لم يستثن منه جلسة الاستراحة، وقد يقال إن الجلوس

المنفي جلوس التشهد لا مطلق الجلوس.

3- وعن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من

السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي -

صلى الله عليه وسلم -⁽³⁹⁾. وفي هذا الأثر لم يشر إلى جلسة الاستراحة، وهذا دليل

على أن جلسة الاستراحة لا يُسنُّ لها، أي لا يُشرَع القعود لها ولا يصح فعلها لغير

حاجة.

4- وعن مطرف قال: صليتُ أنا وعمران صلاةً خلف علي بن أبي طالب - رضي الله

تعالى عنه -، فكان إذا سجد كَبَّرَ وإذا رفع كَبَّرَ وإذا نهض من الركعتين كَبَّرَ، فلما

سَلَّمَ أخذ عمران بيدي فقال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد - صلى الله عليه وسلم -،

أو قال: لقد ذكّرني هذا صلاة محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (40). وهذا دليل أيضاً على أنّ جلسة الاستراحة لا يُسنُّ لها، أي لا يُشرَع القعود لها ولا يصح فعلها لغير حاجة.

خامساً: الترجيح:

بعد عرض هذه الأدلة وما دار حولها من نقاش نوجز ما توصل إليه الباحث في الآتي: — أنكر القائلون بسنية جلسة الاستراحة وجود التعارض بين الأحاديث التي ذكّرت فيها هذه الجلسة، والأحاديث التي لم تذكر فيها، واحتجوا بأنّ القول بالتعارض يلزم منه إنكار مجموعة من السنن ذكّرت في أحاديث ولم تُذكر في غيرها دون وجود التعارض؛ وهذا الاحتجاج يؤخذ عليه الآتي:

* هو من جهة إطلاق الاحتجاج دون بيان الأمثلة عليه؛ وهذا أمر ضروري لأنّه لا وجه للتشابه بين ما احتجّ به وما نحن بصدده. فالسنن اتى اعتمد عليها لابد من معرفة كيف ذكّرت؟ وأين ذكّرت والوجه الذي ذكّرت عليه ... حتى يُعرف إن كان هناك تعارض أم لم يكن. كذلك الأحاديث التي لم تذكر فيها أهي من جهة النسيان أم من جهة الروايات التي تكمل بعضها بعض، أو من جهة ذكر على أنّه من فعل والباقي ذكر على أنّه قول؟. أمّا إطلاق التشبيه عليها هكذا فما هو إلا شبهة واهية.

* إنّ مجرد عدم ذكرها - جلسة الاستراحة - في الأحاديث - معارضة - فلا يلزم القول بتجنبها بالضرورة وإلا لزم منه التشبيه على أنّ كل فعل من الأفعال أنّه ليس بسنة؛ وبالتالي نكون محتاجين لدليل للتبنيه على أنّ:

حكّ الرأس في الصلاة ليس بسنة، وكذلك تحريك اليدين وجمع الرداء وغيره، فكل هذا يلزمنا دليل على عدم سنيته، ومن الأحاديث التي ذكرنا منها ما يصلح للاحتجاج به كمعارض ومنها ما لا يصلح.

فأغلب الأحاديث المستشهد بها تنفي جلسة الاستراحة وتبين أنّ فعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو القيام مباشرة بعد الفراغ من السجود. وناهيك عن القيام على صدور القدمين فلم أذكر حديثه هنا لأنّه ضعيف وإن كانت كثرة طرقه تقوية زيادة على أنّه اختيار الأئمة كما ذكرنا آنفاً، وبهذا بطل قول من ادّعى عدم وجود التعارض.

* قال العلماء: إنّ الشريعة لا تعارض فيها وإنّما التعارض في نظر المجتهد باعتبار الأدلة التي بين يديه. وكذلك في الأحاديث الدالة على جلسة الاستراحة والنافية لها؛ فقد تأكّد أنّ فعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان دأبه القيام بعد السجود مباشرة دون جلسة الاستراحة، وهذا لا ينفي أنّه فعلها مرة أو مرات في حياته. والجمع بين هذا وذاك يتطلب منا البحث في مسائل الاستثناء الطارئ عندما فعلها - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وقد قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (41) عند شرحه لحديث مالك بن الحويرث: احتمل أن يكون ما فعله رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعلّة كانت به فقعد من أجلها، لا لأنّ ذلك من سنة الصلاة (42).

قال ابن قدامة: وحديث مالك بن الحويرث محمول على أنّه كان من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمُشَقَّةِ القيام عليه لِضَعْفِهِ وَكِبَرِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إني قد بدّنتُ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود" (43)

يجب أن ننوه بأن مالك بن الحويرث قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتجهز في غزوة تبوك، والنبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الوقت قد كبر وبدأ به الضعف. وهذا ما ذهب إليه عدد كبير من العلماء، وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث دون إهمال لأي دليل. واختلف العلماء - رحمهم الله - هل جلسة الاستراحة جلسة للراحة أو جلسة للتعب؟:

* فمن يقول إنها جلسة للراحة قال إنها لا تسن إلا عند الحاجة إليها كأن يكون الإنسان كبيراً في السن لا يستطيع النهوض مرة واحدة، أو في ركبته وجع أو مريضاً أو ما أشبه ذلك. فإذا كان محتاجاً إليها فإنه يجلس وفي هذه الحال تكون مشروعة من جهة أن ذلك أرفق به، وما كان أرفق بالمرء فهو أولى.

* ومن العلماء من قال: إنها جلسة عبادة وإنها مشروعة لكلٍ مصلاً سواء كان نشيطاً أو غير نشيط.

الخاتمة

من الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث، وأقوال العلماء يتضح بأن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة كان دأبه القيام مباشرة بعد السجود دون جلسة الاستراحة، وهذا لا ينفي قيامه بها مرة أو مرات لكنها لم تكن من لوازمه فيها، فالمقتدي مقتفي الأثر إن كان يقلده فيها دائماً عليها فكأنما يقلده - صلى الله عليه وسلم - في شيء فعله لضرورة الحاجة إليه كأن يصلي جالساً عند العجز، أمّا السنّة فهي القيام مباشرة بعد السجود.

قال ابن قدامة: قيل: إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة؛ لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قوياً لم يجلس؛ لإغناه عنه، وحمل جلوس النبي - صلى الله عليه وسلم - على أنه كان في آخر عمره، عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار، وتوسط بين القولين (44).

هوامش البحث

- (1) إبراهيم: 40.
- (2) مريم: 55.
- (3) طه: 14.
- (4) مريم: 31.
- (5) البقرة: 43.
- (6) النساء: 103.
- (7) البينة: 5.
- (8) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النَّبِيِّ بُنِيَ الإسلام على خمس 19: 21 تصنيف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، لا: ط (بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، 1419هـ/1998م) ص: 28.
- ورواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ 2/2 حديث رقم (8) البخاري، صحيح الخاري، لا: ط (دار الفكر للطباعة، بيروت: لبنان، لا: ت)، ص: 22.
- (9) رواه الترمذي، كتاب الإيمان، باب: ما جاء: " بُنِيَ الإسلام على خمس" حديث رقم (2609). تصنيف محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، ط: 1 (مكتبة المعارف، الرياض: السعودية، لا: ت)، ص: 587.
- (10) النووي أبو زكرياء محي الدين بن شرف، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي لا: ط (مكتبة الإرشاد جدة السعودية لا: ت)، 3: 420.
- (11) النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، 3: 421.
- (12) السابق نفس الصفحة والجزء.
- (13) مالك بن الحويرث هو: أبو سليمان مالك بن الحويرث، ويقال ابن الحارث الليثي - رضي الله عنه-، توفي بالبصرة سنة أربع وتسعين فيما قيل.
- ينظر: النووي كتاب المجموع شرح المذهب، 3: 419.
- (14) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الحاوي الكبير لا: ط (دار الفكر بيروت لبنان، 1414هـ/1994م)، 2: 170.
- (15) النووي كتاب المجموع شرح المذهب، 3: 422.

16) رواه أبو داود كتاب الصلاة: تفريع استفتاح الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم 730.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ط: 1 (دار الفكر بيروت لبنان، 1425هـ / 2005م)، ص: 143.

17) رواه أبو داود في سننه بإسناد ولفظ: حدثنا القعني، حدثنا أنس - يعني ابن عيَّاض - ، وحدثنا ابن المنثي، حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله - وهذا لفظ ابن المنثي - حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد فدخل رجل فصلَّى ثمَّ جاء فسلمَّ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فردَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه السلام وقال: " ارجع فصل فإنك لم تُصلِّ " فرجع الرجل فصلَّى كما كان صلَّى، - ثمَّ جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " وعليك السلام "، ثمَّ قال: " ارجع فصل فإنك لم تُصلِّ "، حتى فعل ذلك ثلاث مرارٍ فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسنُ غير هذا فعلمني. قال: " إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثمَّ اركع حتى تطمئنَّ راکعًا، ثمَّ ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ اجلس حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

أبو داود، سنن أبي داود، ط: 1 (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت: لبنان، 1425هـ - 1426هـ / 2005م)، كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (حديث المسيء صلاته)، حديث رقم (856).

18) الشيرازي، المجموع 3: 421.

19) السابق 3: 422.

20) رواه أبو داود كتاب الصلاة: تفريع استفتاح الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم 730.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ص: 143.

21) هو: أبو سلمة النعمان بن أبي عيَّاش الزرقعي المدني، كان شيخًا كبيرًا من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان أبوه فارسًا للنبي - صلى الله عليه وسلم -.

ينظر: التاريخ الصغير، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري - دار الوعي مكتبة دار التراث - حلب- القاهرة، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ط1 - 1977م، ج1، ص219.

22) النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ط: 1 (مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة: الإمارات العربية المتحدة،

1425هـ / 2004م)، 2: 37.

- (23) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: 2 (دار عالم الكتب للطباعة، الرياض: السعودية، 1417هـ/1997م)، 2: 212.
- (24) رواه البزار في مسنده ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو لفظ، عبدالله ابن سلمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط1، 1425هـ/2004م، ج2، ص673.
- (25) ابن ماجة 953، ابن حبان 2229، الدارمي في السنن، ابو داود 523.
- (26) النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، 2: 37. ينظر: ابن قدامة، المغني، 2: 213، 214.
- (27) قيل بالتشديد، أي كَبُرْتُ. وأمَّا بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة؛ لكثرة اللحم.
- (28) رواه أبو داود، باب: ما يؤمر به المأموم من اتباعه الإمام، من كتاب الصلاة، 1: 145.
- (29) ينظر: ابن قدامة: المغني 2: 214.
- (30) النووي: كتاب المجموع 3: 422.
- (31) السابق 3: 423.
- (32) السابق 3: 424.
- (33) النووي، المجموع، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1997م، ج3، ص46.
- (34) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، حديث رقم (117/115 - 732) ص: 332.
- (35) رواه البخاري في صحيحه باب: من لم يرَ التشهد الأوّل واجبًا، حديث رقم (829) ص: 199، 200.
- (36) رواه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: يُكَبَّر وهو ينهض من السجدين حديث رقم (825) ص: 199.
- (37) السابق حديث رقم (826) ص: 199.
- (38) السابق الصفحة نفسها.
- (39) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، ط 1، ج2، ص236.
- (40) ابن قدامة: المغني 2: 424 .
- (41) السابق نفس الجزء والصفحة.
- (42) ابن قدامة: المغني 2: 213 .

